إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية:

مقاربة نظامية في تفسير علاقات الإرتباط بين المصارف والأسواق ومؤسسات الرقابة

د. محمد بوحديدة

Bouhadida\_abourayane@yahoo.fr

أستاذ محاضر و رئيس قسم المحاسبة، التدقيق والرقابة

بالمدرسة العليا للتجارة الجزائر

مداخلة مقدّمة في إطار

المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

المستخلص:

على بساطة اعتبارها كأحد مكوّنات تشغيل النظام المصرفي، إلاّ أنه ثبت، من خلال الأزمات المالية الأخيرة، أنّ مشكلة سيولة البنوك التجارية وما آلت إليه، بفعل العدوى بسبب الإرتباط الشبكي بين البنوك العالمية، بانتقالها إلى مشكل سيولة في الأسواق المالية العالمية، هي أصل مركزي في سلامة تسيير النظام الجزئي والكلي على حدّ سواء. وتأسيسا لذلك استقرّ الآن أن المشكلة الكلية التي مسّت النظام المالي العالمي في أصلها مشكلة الأجزاء المكوّنة لهذا النظام، ونعني بذلك مجموعة المصارف والمؤسسات المالية عل المستوى العالمي. لذلك عمد بنك التسويات الدولية، وتأسّى به في ذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، إلى إصدار حزمة من الإرشادات الإحترازية الموجهة للبنوك التجارية فيما يخص رؤوس الأموال الخاصة والسيولة أو ما اصطلح عليها بــ "بازل 3" الصادرة في ديسمبر 2010.

ولذلك انصبت الجهود اليوم على مستوى كلّ الدول، باختلاف توجهاتها الإقتصادية وتنوّع أنظمتها المالية، لمعالجة مشكلة السيولة عند مصدرها، ونعني بذلك على مستوى البنوك والمصارف، والتي تنتج من طلبات السحب المفاجئة من طرف أصحاب الودائع، وهو ما يستدعي من البنك أن يرصد إحتمالات نقص السيولة وسبل تلبيتها. وهذه الأسس تشترك فيها البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على حدّ سواء، إذ الخلاف يكمن في الآليات والقواعد بين الصنفين من البنوك، لكن المبدأ نفسه من حيث أنها ملزمة أن تحافظ على مستوى من السيولة لمواجهة الطلبات المحتملة، وإلاّ تتحوّل الأزمة إلى كلية ابتداءً، ثمّ تنتقل، بفعل العدوى، إلى مشكلة سيولة دولية، فأزمة مالية عالمية.

تحاول هذه الورقة البحثية إيضاح كيفية ضغط المؤسسات الرقابية والإشرافية على البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية – عن طريق البنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية الإسلامية ذات الطابع الإشرافي- من خلال إلزامها بجملة من القواعد الإحترازية فيما يخص السيولة، مع إبراز خصوصيات المصارف الإسلامية وهل تسري عليها هذه القواعد كما تسري على كل البنوك الأخرى، أم أنّه سيتمّ تحويرها – في إطار المؤسسات المالية الإسلامية الإشرافية- بما يتسق وطبيعة عمل المصرف الإسلامي. كما تبحث في أصل مشكلة السيولة في البنوك والمصارف الإسلامية، من خلال اختبار فرضية كونها هيكلية وليست ظرفية، تبقى تضرب في البناء الكلي للنظام المالي المؤسس على قواعد هي نفسها مُفرِزة لأزمة السيولة البنكية والتي يمكن أن تتحول إلى أزمة سيولة تمس الأسواق النقدية العالمية.

**الكلمات المفتاحية:** السيولة، المصارف الإسلامية، السوق النقدية، معايير بازل الإحترازية، السحوبات المفاجئة.

المقدّمة:

لقد سمح التطوّر التقني والمعلوماتي الذي مسّ كل أنشطة الحياة، بلعب دور المختزل للمسافات والأوقات، فالذي يحدث، في لحظة ما، في عالم المال والأعمال في أقصى الشرق يراه ويتابعه في حينه، من هو مهتم به، في أدنى الغرب. وهذه الحالة، على ما فيها من إيجابيات للأفراد والمؤسسات والأنظمة والدول، فإنها قد تحمل مخاطر لنفس هذه الأطراف في ظروف معينة, ولا أدلّ على ذلك من سرعة إنتقال عدوى الأزمات المالية المتكررة بسبب عدّة عوامل، والتي من بينها إشكالية إدارة السيولة على مستوى البنوك والمصارف وإفرازاتها ثمّ انعكاساتها على الأسواق والأنظمة المالية.

على خارطة العالم اليوم، تنتشر مختلف الأنظمة المالية بكلّ مكوّناتها: البنوك، البورصات، الأسواق النقدية، البنوك المركزية، الهيئات الإشرافية والرقابية الدولية،...إلخ، وهي في مجموعها وإن كانت تبدو متباينة جغرافيا إلاّ أنها مترابطة فيما بينها من خلال شبكات عنكبوتية ومعلوماتية لا تنقطع ليلا ونهارا، تُستعمل فيها وسائل الدفع الإلكترونية المتطورة، إلى أقصى الحدود، مستندة في ذلك بما استحدث من تقنيات الإعلام والاتصال، وهذه الحالة قد تنذر بزوال البنوك كهياكل للوساطة المالية. **[[1]](#footnote-2)**

ولئن كانت المخاطر التي تواجهها البنوك في أغلبها داخلية ينحسر تأثيرها أساسا على مستوى البنك نفسه، على غرار المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق، فإن مخاطر السيولة تنشأ على مستوى البنك، ولكن سرعان ما يمتد تأثيرها إلى باقي البنوك، فالبنوك المركزية، فالأسواق المالية. كما أنها تنشأ في دولة ما لتنتقل إلى دول الجوار، فدول العالم كُلِّهِ حسب درجات متفاوتة، وهو السبب الذي دفع الهيئات الرقابية و الإشرافية المحلية، عن طريق بنوكها المركزية، أو الهيئات الرقابية المالية العالمية، على غرار بنك التسويات المالية، إلى فرض حزمة من القواعد الاحترازية تلتزم بها البنوك في إدارة سيولتها.

والمصارف الإسلامية كجزء لا يتجزأ من الصناعة المالية الإسلامية المتفاعلة مع باقي الأنظمة المالية العالمية، والبالغ حجم أصولها اليوم **2.3 تريليون دولاراً أمريكيا[[2]](#footnote-3)، تخضع للمعايير الرقابية والاحترازية الخاصة بها والصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا[[3]](#footnote-4)، كما تحاول أن تلتزم بالمعايير الصادرة عن لجنة بازل 2 و3 ما لم يتعارض ذلك مع فلسفتها القائمة على إحلال الربح المؤسس على قاعدة الغنم بالغرم محل الفائدة في الأخذ والعطاء.**

وهكذا تسهر كل الجهات الرقابية والإشرافية العالمية – التقليدية والإسلامية – ، كلٌّ في مجال تخصصه، على تأسيس قواعد احترازية تلتزم بها البنوك والمصارف في إدارة سيولتها. ذلك أن إجماعا حاصلا الآن يقضي بأن ما يتأزّم به الكلُّ – وهو النظام المالي العالمي- يتسبّب فيه الجزء – وهي البنوك والمؤسسات المالية-، فلزم من ذلك أنّ حماية الجزء يقضي بحماية الكلّ، "وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب" كما قرّر ذلك علماؤنا.

السيولة البنكية: تعاريفها، أشكالها وتطوّرها

تعرف السيولة البنكية عند مجموع المحللّين الماليين والصيارفة على أنها "احتفاظ المصرف بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة، وذلك لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء، بحيث يتمكن المصرف في ذات الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ربح ممكن، مع احتفاظه بنقود كافية تمُكِّنه من مقابلة طلبات السحب دون أدنى تأخير، ومن غير أن ينجم عن ذلك ارتباك في أعمال البنك"**[[4]](#footnote-5)**

كما تُعرّف بقدرة البنك على مواجهة التزاماته من السيولة بالنظر إلى آجال استحقاقها. ففي البنوك التقليدية، تتمثل عناصر السيولة في النقدية السائلة، وفي الأصول القابلة للتحول إلى نقدية بسرعة لمواجهة الالتزامات المستحقة الأداء في الحال أو في غضون فترة قصيرة، وهذه تعرف بسيولة التمويل. وأما في بنوك الإستثمار، أين يتم تداول الأصول، فإن السيولة البنكية تُعرف بأنها قدرة البنك على تسييل "أي بيع" الأصول غير النقدية، كشهادات الإستثمار، في السوق، وهي ما يصطلح عليه باسم سيولة السوق **[[5]](#footnote-6)**

ويرشح من التعريفين أن هناك حلقات وصل بين البنك كوحدة إقتصادية مالية، وبين الأسواق المالية و النقدية التي تُتداول فيها أصول كل البنوك، وهذا موضوع من مواضيع الإقتصاد الكلي, فكل ما قد يصيب الجزء من انتعاش أو تدهور، ينتقل، نظاميا، إلى الكُلِّ.

ولهذا تحتل إدارة السيولة أهمية كبيرة، إن على مستوى الجهاز المصرفي وإن على مستوى الاقتصاد الوطني، للترابط الوثيق بين القطاعين, وهي من ثمّ – إدارة السيولة– ينبغي الالتفاف حولها من جانبين: من جانب زيادتها عن المستوى الملائم إذ يؤدي ذلك إلى مخاطر عدم التوظيف ومن ثمّ ضياع الفرصة البديلة في تحقيق الأرباح، ومن جانب نقصانها وانخفاضها وهو ما يؤدي إلى مخاطر عدم القدرة على سداد الالتزامات وتحمّل تكاليف إضافية كان بالإمكان تفاديها عند الالتزام بمجموعة القواعد الاحترازية في إدارة السيولة.

وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية هي أحد مكوّنات النظام المالي العالمي، رغم بساطة مساهمتها في حجم المعاملات المالية العالمية، إلاّ أنّه بالنظر إلى وتيرة تسارعها وانتشارها، فإن ذلك يستدعي الالتفاتة إليها من كلّ جوانبها، بما في ذلك طريقة إدارتها لمشكلة السيولة.

وفي ظل ندرة الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، وعدم وجود نشاط للأسواق المالية في هذه الأدوات، وعدم كفاية الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة لتخفيف إدارة مخاطر السيولة، وعدم وجود الأدوات الكافية الإشرافية لتوفير دعم السيولة لمؤسسات الخدمات المالية في أوضاع السوق الصعبة، واستبعاد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في عمليات السوق المفتوحة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وما إلى ذلك، وهي أوضاع في مجموعها تمثل حزمة التحديات الداخلية والخارجية التي لا يمكن حلُّها إلاّ من خلال إدارة شاملة سواء على مستوى المؤسسة أو ما بين البنوك أو على مستوى البنوك المركزية. ووفقا لذلك، فإن إدارة مخاطر السيولة عبر الحدود من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من المحتمل أن تتضاعف.

الآليات البنكية وعلاقتها بنشأة مخاطر السيولة

باعتبارها وسائط مالية مُهمّتُها الأساس تعبئة المدخرات من مختلف الأعوان الإقتصاديين، وهم أساسا المؤسسات والأفراد، لإعادة توزيعها في شكل قروض لتمويل مشاريع مختلف العملاء، وهم كذلك أفرادُ ومؤسساتُ القطاعين العام والخاص. وهي المعادلة التي يسيّرها يوميا البنك من خلال إدارة السيولة.

إن إحدى خصائص العمل البنكي – بالنظر إلى هذه المعادلة – تتمثل في عدم تكافؤ الأصول مع الخصوم، وهو ما يعني أن منطق المصرفي فيما يخص إدارة السيولة يختلف تماما على منطق المسيّر المالي في المؤسسة الإقتصادية. فهذا الأخير يحتاط، في إدارة سيولة المؤسسة، أن يقابل لكلّ أصل، من أصول ميزانيته المالية المرتبة حسب درجة سيولتها المتزايدة، بما يكافؤه، أو يزيد، من عناصر الخصوم المرتبة حسب درجة استحقاقها المتناقصة. في حين أنّ المصرفي لا تُتاح له هذه الإمكانية، بل يجد نفسه مجبرا على إدارة سيولة البنك بالمنطق العكسي تماما للمسير المالي في المؤسسة الإقتصادية، وهو ما يزيد من حساسية إدارة السيولة في البنوك، كما يرفع من درجة مخاطرها.

تعمل البنوك على تمويل المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل، الممنوحة للزبائن في شكل قروض، وهي في ذلك توظف أموال العملاء المودعة تحت الطلب، أي أنّها قصيرة الأجل، وأرباحها تتحقّق من فروقات هوامش الفائدة بين الطلب والإيداع. هذه الوضعية تضع البنك، من حيث، إدارة السيولة، في موقع هشاشة في حالة سحوبات العملاء المفاجئة لعدد من الأسباب الداخلية والخارجية التي نذكرها لاحقا في هذا البحث.

إن هذه الخاصية التي تتميّز بها هيكلة ميزانية البنك وهي سرعة وتيرة استحقاق الخصوم (ودائع العملاء) مقارنة بتباطؤ وتيرة تحصيل الحقوق (قروض الزبائن) وما يترتّب عتها من احتمالات نقص السيولة، تضع البنك باستمرار في موقع البحث عن مصادر لتمويل العجز في السيولة من خلال اللجوء إلى مختلف صيغ التمويل.

إن هذه القيود التي تحصر السيولة البنكية يمكنها أن تتحوّل إلى أزمة عدم قدرة الجهاز المصرفي على الوفاء، أو ما يُعرف بالملاءة**[[6]](#footnote-7)** (Solvabilité, Solvency).

إنّ تعرض البنك لحالة مفاجئة في مواجهة طلب السحوبات الحادّة من عملائه، يحتّم عليها أن تلجأ استعجالا، عبر السوق الثانوية، إلى تسييل بعض أصولها والتي قد تتمّ في ظروف (تكلفة-عائد) غير مواتية. " حيث أن البنوك تتعرض من حين إلى أخر إلى سحوبات مفاجئة من قبل المودعين لأسباب خاصة بهم ولابد للبنوك أن تحتاط لمثل هذه السحوبات إما بالاحتفاظ بمبلغ احتياطي بشكل نقد في خزائنها أو ودائع البنوك أو مؤسسات أخرى أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد "**[[7]](#footnote-8)**

يُستشف من هذا الإجراء أن السيولة البنكية شديدة الارتباط بسيولة السوق، والتي تعني أن البنك يجد بسهولة، لأصوله المالية، مايُقابلها عند الشراء أو البيع لكن دون أن يؤثّر ذلك بشكل كبير على أسعار الأصول المالية المتداولة في السوق.

يمتلك البنك لمعالجة مشكلة مواجهة طلبات سحب السيولة المفاجئة، عددا من الخيارات في حال كون مستوى الإحتياطيات غير كاف:

الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية في سوق ما بين البنوك، وهي العملية التي تكلّف البنك الفائدة على القرض بسعر السوق؛

التنازل بالبيع عن جزء من أصوله المالية، وهي العملية التي تكلّف البنك فوائد هذه الأصول المالية التي تخلّى (تنازل) عنها وهو ما يمثل تكلفة الفرصة الضائعة؛

الإقتراض من البنك المركزي، وهي عملية إعادة التمويل، والتي يتحمّل فيها البنك معدّل الخصم؛

تخفيض قيمة القروض، وذلك عن طريق عدم تجديد القروض القصيرة الأجل الممنوحة للزبائن والتي وصلت إلى تاريخ استحقاقها، وقد يترتب عن هذا الإجراء أن البنك قد يضيّع عددا من زبائنه.

فإدارة السيولة، في ظل هذه القيود، تحتاج إلى معرفة دقيقة بخصائص مختلف عناصر ميزانية البنك وكذا الإلمام المعمّق بالأدوات المالية المختلفة ومشتقاتها، خاصة تلك المتداولة على المدى القصير من خلال السوق النقدي.

فالبنوك، في قيامها بدورها كوسيط مالي، تؤدي مهامّها تحت مجموعة من القيود:

أن القروض تمنح في حدود مستوى معيّن من الاحتياطيات وهو بمستوى 10% من رأس مالها لتغطية احتمالات عدم تحصيل القروض الممنوحة. ولمّا كانت البنوك – بالنظر إلى مهمتها الأساس والمتمثلة في منح القروض– لا تتوقف عن الإستجابة لطلبات زبائها في الإقتراض فإن هذه المعادلة في لحظة معيّنة ستختل فتصبح هشّة أو معدومة؛

أن المدخرات التي تحصلها البنوك غالبا ما تكون قصيرة الأجل في حين أن القروض الممنوحة غالبا ما تكون طويلة الأجل؛

أن سلامة البنك، من حيث مستوى السيولة التي يحوزها في لحظة معينة، لا تنفي عنه وقوعه في مشكلة السيولة المفاجئة بسبب إرتباطه الشبكي وتأثره، بفعل العدوى، بالأداء السيئ للبنوك المحيطة. في هذه الحالة حتى البنوك التي تحوز على سيولة كافية تمسك عن منح القروض بسبب المناخ العام المشير إلى شح في السيولة وتخوف هذا البنك من السحوبات المفاجئة للعملاء.

ويلاحظ أنّ آليات النظام البنكي التقليدي القائمة أساسا على الفائدة (الربا) أخذًا وعطاءً هي نفسها المولّدة لمخاطر السيولة البنكية، كما سنستدلُّ على ذلك بالشواهد التاريخية أدناه. وهذه نقطة انعطاف أساس بين البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية والتي هي "مؤسـسات تمويـل واسـتثمار وأعـمال وليـست مؤسسات تتاجـر في الديـون والائتمان كما هو الحال في البنوك التقليدية"**[[8]](#footnote-9)**.

لقد عاش النظام المالي العالمي في مراحله الطويلة**[[9]](#footnote-10)**، وما زال إلى اليوم، أزمات مالية متعدّدة الأشكال والمظاهر، لكنها في مجموعها تثبت أنه بنُي على أسس هشّة تضطرب كلما حدثت إختلالات في جزئياته والتي من بينها إدارة السيولة البنكية. وحتى لا نستقرئ كلّ تلك الأحداث التاريخية لكثرتها**[[10]](#footnote-11)**.، سنتوقف فقط عند الأزمة الأسيوية في نهايات تسعينيات القرن الماضي، وأزمة الرهن العقاري في العشرية الأولى من القرن الحالي، لنلحظ فيهما كيف كان لأزمة السيولة تأثير على البناء العام وهو تأزّم النظام المالي العالمي.

فيما يتعلق بالدول الآسيوية، فإن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتي جاءت لتضاف إلى معدلات الادخار المرتفعة جدا آنذاك، ممّا نتج عنه إفراط في التمويل يسير من خلال نظام بنكي هش وضعيف، والنتيجة كانت في الأخير موجة من المضاربات كانت سابقة لانفجار الأزمة.

لقد أخذت المظاهر الأولى لهذه الأزمة، في عدد كبير من المناطق، شكل أزمة سيولة خارجية والتي أفرزت خاصية مشتركة أخرى هي مشكلة هيكلة الديون المرتبطة بالتمويلات الخارجية الشديدة التمركز حول خطوط التمويل القصيرة الأجل. ففي حالة المضاربات التي يتمّ تغذيتها من مديونية العملات الأجنبية، تتعرّض أسواق الصرف خاصة إلى أزمة سيولة. لذا وصفت الأزمة التي حدثت في 1997 بأنها أزمة مزدوجة ( مالية أو بنكية من جهة وأزمة صرف من جهة ثانية ).

إنّ أزمة السيولة هذه من شأنها أن تؤدي إلى انتشار العدوى بين الأسواق" فالتخوف من نقص السيولة يصبح قويا من أجل تسديد ديون مرتفعة في الآجال القريبة جدّا، والأسواق التي تلحظ انخفاضا في نشاطها تستدعي هي الأخرى سيولة إضافية "**[[11]](#footnote-12)**

فلقد كانت أزمة السيولة التي عرفتها اقتصاديات الدّول الناشئة في أواخر التسعينيات منطلقة في جويلية 1997 من تايلاند لتصل، بفعل العدوى، إلى دول الجوار : الفلبين، ماليزيا، اندونيسيا، كوريا، وبدرجة أقل، تايوان، هونغ كونغ وسنغافورة.

أما عن الأزمة المالية الناشئة عن أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2007، لتبلغ أوجها في جويلية 2008، فهي الأخرى تعكس وجود خلل في آليات تشغيل النظام المالي على العموم والجهاز البنكي والمصرفي على الخصوص.

ففي جويلية2008 تلاحقت، بفعل العدوى الناتجة عن ترابط الأسواق وتشابكها فيما بينها، مجموعة أحداث زادت في تعميق الأزمة المالية: التدهور المتتالي في الأسواق المالية العالمية، زيادة شح في منح القروض من مؤسسات الإقراض، زيادة البنوك المركزية من جهودها الهادفة إلى توفير السيولة، إذ تمّ ضخ ما قيمته 700 مليار دولار في مختلف النظم المالية، وتم تخفيض أسعار الفائدة الأساسية لتصل إلى نسبة 2% في الولايات المتحدة الأمريكية، ومجوعة إجراءات أخرى هيكلية ورقابية وتنظيمية.

وعلى الرغم من كون الأزمة كانت بدايتُها أمريكية، إلاّ أن تأثيرها انتقل بسرعة فائقة إلى باقي دول العالم بدرجات متفاوتة، إذ " تعرضت العديد من البنوك في مختلف إنحاء العالم وخاصة في أوربا وآسيا لخسائر كبيرة جرا ء هذه الأزمة وهذا ما أدى إلى إفلاس بعض البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بسبب نقص السيولة وزيادة مسحوبات المودعين"**[[12]](#footnote-13)**. وعموما يمكن استخلاص أن هذه الأزمة أفقدت ثقة المتعاملين مع البنوك خاصة والنظام المالي عامّة، وهو ما تولّد عنه انهيار الأسواق المالية وظهور أزمة سيولة بنكية. "وخوفا من أن تنتشر آثار هذه الأزمة إلى القطاع الإقتصادي الحقيقي، تدخلت البنوك المركزية بضخ السيولة اللازمة من خلال سوق ما بين البنوك وكذا تخفيف إجراءات سياساتها النقدية"**[[13]](#footnote-14)**.

ولئن كانت هاتين الحادثتين القريبتين تاريخيا أثبتتا،أوّلا، أن أزمة السيولة – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة– طفت ورشحت كإحدى إفرازات الإختلالات التي أُسِّس عليها هذا النظام المالي العالمي، وثانيا، من خلال مقاربة نظامية، أن الخلل إذا لحق الجزء فإنه سيسري على الكلّ بفعل الإرتباط الحاصل بينهما.

وتجاه هشاشة هذا النظام، تقوم اليوم الهيئات الرقابية والإشرافية على الأنظمة المالية العالمية على غرار بنك التسويات الدولية بمهمة الإشراف والمتابعة للبنوك العالمية من خلال دعوتها إلى الإلتزام بجملة من المعايير الإحترازية والتي كانت آخرها معايير السيولة و تصحيحات كفاية رأس المال المُدرجة في متطلبات"بازل 3" ، وهي مؤسسة على الهيكلة التالية (الشكل 1).

ولئن كانت معايير بازل "3" عبارة عن حزمة مرتبطة من الإرشادات الإحترازية توجه نحوها البنوك والمؤسسات المالية إلى إعتمادها جملة وتفصيلا، إلاّ أن متطلبات البحث وتوجيهه تقتضي منّا التركيز على أهمّ هذه المكوّنات وهي إدارة السيولة.

واستدراكا منها للنقائص التي أظهرتها الأزمات السابقة فيما يتعلّق بمتطلبات بازل "2" **[[14]](#footnote-15)**، التي كانت تركّز أساسا على مخاطر الإئتمان وأهملت، في مقابل ذلك، مخاطر السيولة**[[15]](#footnote-16)** التي تتعرّض لها البنوك، أصدرت لجنة بازل، معايير بازل "3" والتي خَصَّصت، فيما يخص إدارة السيولة البنكية، نسبتين أساسيتين ولكن مع الأخذ بعين الإعتبار التدرج في تطبيقهما لما تَتَطلباهُ من استعدادات مالية، سوقية، تنظيمية وحتى بشرية.

(الشكل 1) هيكلة مكوّنات بازل "3"

السيولة

المخاطر النظامية

رأس المال

دعم جودة ومستوى الأموال الخاصة

مؤشر السيولة القصيرة الأجل

"نسبـــة تغطيـــة السيولة"

دعم اللجوء إلى غرف المقاصة الخاصة بالمشتقات المالية

التحكم في نسبة الرافعة المالية

مواجهة مجموعة المخاطر

تعديل حدود نسبة كفاية رأس املال

مؤشر السيولة الطويلة الأجل

"نسبة صافـي التمويل المستقر"

دعم متطلبات رأس المال للعرض بين المؤسسات المالية

دعم متطلبات رأس المال للعرض بين المؤسسات المالية

المصدر من تصميم الباحث، وهو مستخلص من وثيقة:

KPMG, Bâle III, les impacts à anticiper Mars 2011

نسبـــة تغطيـــة السيولة (Liquidity Coverage Ratio) وتمثل نسبة الأصول المرتفعة السيولة حسب تعريف بازل"3" إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوما، ويجب أن لا تقل عن % 100. الهدف من هذا الإحتراز هو تحوط البنك لمواجهة إحتمالات السحب المفاجئ للسيولة على المدى القصير.

وأمّا من حيث إدارة السيولة، فطريقة تنفيذها تقضي بتتبع الخطوات التالية:

على المدى القصير: لابد أن تحافظ البنوك على مؤشر سيولة قصيرة الأجل، Liquidity Coverage Ratio LCR) ) يبدأ من تاريخ 1.1. 2015 بنسبة 60% ليصل في حدود 2019.1.1 إلى100% . هذا التدرج في تطبيق هذا الإجراء من شأنه أن يتيح للبنك توفير وقتٍ كافٍ للوصول إلى هذا المستوى المطلوب وهو مؤشر LCR = 100%، والذي يمكن صياغته بطريقة أخرى على النحو التالي:

LCR = الأصول السائلة التدفقات الصافية الصادرة لمدة شهر

ومصطلح التدفقات الصافية هنا يقصد به الفرق بين التدفقات الواردة والتدفقات الصادرة لنفس الفترة.

على المدى الطويل: يدفع هذا الإجراء البنوك إلى أن تحتفظ، لما يكافئ 30 يوما، على سلّة من الأصول السائلة العالية الجودة لمواجهة حالات التأزم في السيولة القصيرة الأجل. من جهة أخرى، يقوم البنك وفقا لهذا الإجراء بتوزيع أصوله السائلة حسب درجة جودتها: فيتمّ تصنيف سندات الدولة والحسابات الجارية ذات درجة الجودة العالية 100%، تليها توزيعات الأصول المصنفة بين 0% و 50% فيما يخص الديون الخاصة.

إلاّ أن إدارة السيولة القصيرة الأجل بمثل هذه الإجراءات، سيكون من تداعياتها أنّ البنوك ستتحمّل تكاليف مالية، إدارية وتسويقية والتي من أهمّها أنها تُضيِّع على نفسها حصّةً من إيداعات الزبائن، وكذلك تقليص فرصة لجوئها إلى سوق مابين البنوك **[[16]](#footnote-17)**

نسبــة صـافـي التمويــل المستقـــرNet Stable Funding Ratio NSFR) ( وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، وهي كذلك يجب أن لا تقل عن 100% . فالغرض من هذه النسبة هو معالجة إشكالية عدم تماثل التمويلات التي كانت تعاني منها البنوك من خلال استعمالها لإيداعات قصيرة الأجل في تمويلات طويلة الأجل. وواضح من طريقة حساب هذه النسبة أدناه، أن هذه الأخيرة ستُحرّض البنوك إلى اللجوء إلى مصادر تمويل مستقرّة من أجل تمويل نشاطاتها.

%

كذلك الأمر على مستوى هذه الصيغة والتي مازالت موضوع مناقشة بين البنوك ولجنة بازل التي وضعت حدّدت آجالا للشروع في تطبيقها بداية من 1 جانفي 2018, إذ يلاحظ على طريقة حساب هذه الصيغة، سواء في جهة البسط أو في جهة المقام، أن البنك سيقوم بعدد من التقييمات والتصنيفات للقيام بترتيب عناصر حساب هذه الصيغة وفق درجة استقرارها واعتبارا كذلك لتاريخ استحقاقها. أمّا من حيث تداعيات**[[17]](#footnote-18)** تطبيق هذه الصيغة على البنوك، فإنّه يتوقّع أن هذه الأخيرة ستزيد من جهدها في تنويع مصادر تمويلاتها حتى تخفّف من تبعيتها لنوع معيّن من المصادر، كالإيداعات على الحساب مثلا، وهذا الأمر ليس من اليسير تحقيقه في ظل وجود متناقضات سوقية: (شريحة كبيرة من الزبائن تشترط مقابلا تفضيليا ومنافسة شرسة بين البنوك مع وجود هوامش ربح ضيقة ). إضافة إلى ذلك أن البنوك، تطبيقا لهذه الصيغة، ستحتفظ بقيمة عالية من مصادر التمويل المتوسطة الأجل (أكثر من سنة)، وهو ما قد يحدّ من إمكاناتها التمويلية.

ما ينبغي تسجيله أخيرا ، هو أن إجراءات بازل "3" قد تصطدم في الواقع لتثبت محدوديتها، كما حدث من قبل ببازل"1" و"2". ذلك أن الخبراء في النظام المالي العالمي يعتقدون بأن الرؤية غير واضحة كما ينبغي فيما يخص كيفية تطبيق بعض الإجراءات المُتضمنة في بازل "3"، ثمّ أنّ التطوّرات القانونية التي ستحصل في مختلف الدول لتتكيّف مع مقتضيات هذه الإجراءات ستجعل خطط البنوك الإستراتيجية أكثر صعوبة.**[[18]](#footnote-19)** وكذلك التطوّرات الميدانية التي قد تحصل في مختلف الأدوات المالية وابتكاراتها، والتركيبات المالية وهندساتها قد تكشف من جديد عن نقاط الضعف والخلل التي يحتويها النظام المالي العالمي.

في خضم هذه التشريعات البنكية غير المنتهية والصادرة من الهيئات الإشرافية العالمية على غرار لجنة بازل التي تؤسس قوانينها، أساسا، وفقا لمناخات دول مجموعة العشرين، تجد المصارف الإسلامية نفسها ملزمة بمراجعة قواعد إدارة سيولتها بما ينسجم وفلسفة عملها من جهة، وبما يتسق مع القواعد الإحترازية المقبولة عموما في البنوك التقليدية. وهذا الأمر يدفعنا إلى البحث عن مساحات التوافق واللاّتوافق فيما يخص إدارة السيولة في النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي.

المصارف الإسلامية: القواعد والآليات

طرحت المصارف الإسلامية، في نشأتها الحديثة، قواعد وآليات عمل تختلف جوهريا عن تلك التي اعتادها الصيارفة وأرباب الأموال في البنوك التجارية التقليدية, ولهذا كانت العديد من البحوث والدراسات **[[19]](#footnote-20)** التي ركّزت على جوهر الفوارق الموجودة بين نوعي البنوك، وكان ذلك من خلال الإجابة على تساؤلات جوهرية هي: هل المصرف الإسلامي تاجر سلع أو تاجر نقود؟ وهل هو تاجر أم مموّل، أم مموّل بأسلوب تجاري؟ وهل يمارس حقيقة الوساطة المالية؟

والحقيقة أنّ هذه التساؤلات إنّما طُرحت في الساحة بسبب أن العمل المصرفي التقليدي، القائم على الوساطة المالية، كان سابقا عن العمل المصرفي الإسلامي. فالوساطة المالية التي تمارسها البنوك التقليدية، إنّما هي في حقيقتها تمويل غير مباشر. فالبنك يقبل ودائع العملاء (أصحاب الفوائض) مقابل فائدة يمنحها إياهم، ويقرض زبائنه (أصحاب العُجُوز) قروضا بفائدة أعلى، والفارق بين الفائدتين هو الهامش الذي تستفيد منه هذه البنوك. كما يلاحظ أن البنوك التقليدية تعتمد على كلّ أشكال الودائع، وهي في معظمها قصيرة الأجل، لتمنحها في شكل قروض للغير لآجال طويلة، وهنا تحدث هشاشة النظام البنكي التقليدي كما أشرنا إليه أعلاه، ومنها مخاطر السيولة التي قد تتعرّض لها البنوك في حالات السحوبات الكمية المفاجئة التي يقوم بها المودعون بسبب فقدان ثقتهم في البنك على الوفاء، خاصّة إذا علمنا أن نسبة رأسماله إلى مجموع الودائع ضعيفة جدا في أغلب الحالات. "حيث يعتبر حجم رأس مال البنك أصغر عنصر في مصادر أموال البنك، وهذا راجع إلى طبيعة عمل البنك المتمثلة في الوساطة بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، هذا يعني متاجرة البنك بأموال المودعين"**[[20]](#footnote-21)**.

جاءت المصارف الإسلامية لتطرح بدائل أخرى في العمل المصرفي متمثلة في مختلف العقود الشرعية وصيغ التمويل المؤسسة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، إضافة إلى إمكانية قيامها بالأعمال المصرفية المعهودة في البنوك التقليدية كفتح الحسابات الجارية مع مراعاة عدم تطبيق الفائدة لا أخذًا ولا عطاءً. وعليه، "ونتيجة لطبيعة المشاركة في المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية، فالمصارف الإسلامية بحاجة لرأس مال أكبر وليس أقل مقارنا بالمصارف التقليدية"**[[21]](#footnote-22)**. كما أن هناك حقيقة هامة لا ينبغي إغفالها في المصارف الإسلامية، وهي أن هذه الأخيرة تعتمد، كما في البنوك التقليدية، على نسب مرتفعة من الأصول تأتي من الإيداعات الجارية. "وفي بعض المصارف الإسلامية تمثّل هذه الحسابات أكثر من 75% من الأموال تحت الإدارة. ولذلك، فإن الحسابات الجارية هي قوة المصارف الإسلامية لأنها (...) المصدر المهم للتمويل بدون تكلفة".**[[22]](#footnote-23)**

ووفقا لهذه الآليات والقواعد يُتصوّر أن إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ليست بأقل صعوبة من تلك التي تعاني منها البنوك التقليدية، بل تشتدّ عليها وتفوقها أحيانا، كما هو الحال في بعض الدول التي لم تراعِ مناخاتُها التشريعيةُ خصوصياتُ المصارفِ الإسلامية.

ويظهر أن القائمين على المصارف الإسلامية وَاعُونَ بطبيعة المخاطر التي تحوم حول الصناعة المصرفية الإسلامية، لذلك يُلاحظ أن تدعيم قاعدة رأس مال البنوك الإسلامية في عديد من الدول، كان أعلى من المتطلبات التي كانت تفرضها لجنة بازل 2 وبازل 3 واللتين انتقلتا، في حساب معدّل كفاية رأس المال، من 8% إلى 10.5%. الشكل أدناه (2) يوضح تجاوز هذه المستويات في البنوك الإسلامية

والحاصل من هذا الوضع أن مستويات السيولة في المصارف الإسلامية هي الأخرى ينبغي أن تكون أكثر احترازا ممّا هي عليه في البنوك التقليدية، ولكن مع الأخذ في الحسبان أن الإدارة المثلى للسيولة ينبغي أن تراجع باستمرار لتفادي فائض السيولة أو نقصانها.

مكوّنات السيولة في المصارف الإسلامية

يمكن تصنيف هذه المكوّنات إلى صنفين: التدفقات النقدية الواردة والتي تمثّل مدخلات السيولة، التدفقات النقدية الصادرة والتي تمثّل مخرجات السيولة. والحاصل بين هذين المكوّنين يؤدي إلى إحدى حالات ثلاث:

التدفقات النقدية الواردة التدفقات النقدية الصادرة وهي حالة فائض السيولة

التدفقات النقدية الواردة التدفقات النقدية الصادرة وهي حالة نقص (عجز) السيولة

التدفقات النقدية الواردة التدفقات النقدية الصادرة وهي حالة السيولة صفر (حالة نظرية)

الشكل (2) : مستويات معدّل كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية لبعض الدول الإسلامية

المصدر financial system: GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY, islamic & financial stability 2012, page 37.

وفي ظل انحسار الأدوات الشرعية المتاحة أمام المصارف الإسلامية والتي يمكن أن تلجأ إليها في حالتي الفائض والعجز، فإن الجهود الآن كلها متجهة، إن على المستوى الداخلي للمصارف وإن على مستوى الجهات الرقابية والمساندة للصيرفة الإسلامية، نحو إيجاد البدائل الشرعية التي يمكن أن تتيح للمصارف الإسلامية كيفية التعامل الفوري والسريع مع حالات الفائض والعجز في السيولة بعيدا عن الأدوات التقليدية القائمة على عنصر الفائدة أخذا وعطاءً. ولكن قبل معالجة هذا التحدي الذي تواجهه المصارف الإسلامية في كيفية إدارة سيولتها، ينبغي إبتداءً الوقوف عند طبيعة مكوّنات هذه المدخلات والمخرجات من السيولة كما تمارسها اليوم البنوك الإسلامية.

ففي جهة المدخلات نجد العناصر التالية

الحسابات الجارية.

حسابات التوفير الاستثماري.

الحسابات) الودائع (الاستثمارية

المتحصلات من بيع العملات و من العملاء والمدينين ونحو ذلك.

إيداعات أمانات و خطابات ضمان ونحو ذلك.

تسييل استثمارات .

عوائد الاستثمارات المختلفة المحصلة.

إيرادات الخدمات المصرفية المحصلة.

مقبوضات أخرى.

فأما تأثير وتأثر هذه المكوّنات بمستويات السيولة في المصارف الإسلامية، فهي كالتالي حسب طبيعة كلّ مكوّن:

الحسابات الجارية: "يمكن إخضاعها لوعاء الإحتياطي النقدي لأنها لا تشارك في الربح والخسارة، ولانها خاضعة للطلب في أي وقت، ويتم إستثمار المصرف لجزء منها على مسؤوليته بصفتها (أمانة) مأذون للمصرف بتوظيفها وفق قاعدة شرعية مفادها "الخراج بالضمان""**[[23]](#footnote-24)**.

الودائع الآجلة: وهي تضمّ كلّ من حسابات التوفير الاستثماري و الودائع الاستثمارية. فهي " تعامل (...) على أنها أموال "مضاربة" (Profit & Loss Sharing Funds) في عمليات الإستثمار والتمويل مقابل حصولها على نصيب الأرباح إن تحققت، وخضوعها للخسائر إن تحققت" **[[24]](#footnote-25)**. فهي، عمليا، تأخذ شكل مساهمات أو محافظ استثمارية يديرها المصرف لصالح أصحابها، دون ضمان منه بردّها، وعلى مسئوليتهم الخاصة. وعلى هذا فهي مصنّفة مع قائمة أموال المساهمين ولكنها مؤقتة.  "ونظرا لطبيعتها هذه، فإنه لا يجوز شرعا ضمانها أو ضمان جزء منها، ولا يجوز حجب جزء منها على الإستثمار، إلا بموافقة جميع أصحاب الحسابات"**[[25]](#footnote-26)**. فهؤلاء هم أرباب الأموال، والبنك في هذه الأموال مضارب بما تقتضيه الشروط الواجب توافرها في عقد المضاربة. ومن ثمّ فإنّ رصيد السيولة المتوقع في المصارف الإسلامية سينخفض حينما يتمّ استبعاد مثل هذه الودائع عند حساب نسبة الإحتياطي النقدي الإلزامي. وحسابات التوفير يسري عليها ما يسري على الودائع الآجلة لكن في حدود نسبة معيّنة من رصيد هذا الحساب على اعتبار أن صاحبه يمكنه أن يسحب من حسابه "بشروط معيّنة تتعلّق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، والمشاركة في الأرباح، وفقدان الجزء المسحوب حقه في المشاركة في الأرباح"**[[26]](#footnote-27)**.

وأمّا حسابات الإئتمان: فالمصرف الإسلامي يقبلها على أنها قروض-مثلها مثل الحسابات الجارية وتحت الطلب- ويلتزم بردّها بقيمتها الأصلية دون زيادة أو نقصان, فهو ضامن لها من هذا الوجه ومن ثمّ يستطيع استثمارها ويتحمّل نتائجها ربحا وخسارة. وأمّا من حيث رصيد السيولة المتوقع، لقاء هذه العمليات، فسيزيد بسبب إدراج رصيد مثل هذه الودائع (حسابات الإئتمان) عند حساب نسبة الإحتياطي النقدي الإلزامي.

"والحسابات الائتمانية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأمّا استخدامها في الأجل القصير فيتمّ بحرص شديد وحذر بالغ، ويتمّ ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدّلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد"**[[27]](#footnote-28)**.

إن إجراء مقابلة بسيطة، بين مصرف إسلامي وآخر تقليدي، على مستوى قائمة هذه الودائع بأصنافها المختلفة، تبيّن أن البنوك التقليدية تلجأ إلى نفس الودائع الموجودة في المصارف الإسلامية، بغض النظر عن مدى شرعيتها، وتزيد إلى قائمة هذه الودائع القروض والأوراق التجاريـة المخصومــة، وهذا الإختلاف يثبت حقيقة هامّة هي "مدى حرمان المصارف الإسلامية من إمكانية الحصول على القروض لتأمين السيولة، وبخاصة من لدن البنك المركزي، بوصفه ملجأ أخيرا لإقراض البنوك ومدّها بالسيولة اللاّزمة عند الحاجة"**[[28]](#footnote-29)**.

وأمّا في جهة المخرجات (السيولة الصادرة) فنجد العناصر التالية :

إذا كانت مصادر أموال المصرف الإسلامي ممثّلة في مجموع مدخلات السيولة، هي أدوات لضخ السيولة وتعبئتها من جهة، فهي كذلك من جهة أخرى مصدر لامتصاص ربحية المصرف ذلك أن هذا الأخير اتفق ابتداءً مع عملائه المودعين على حصص أرباح مشاعة بينهما. فإنّ استعمالات هذه الأموال هي عكس ذلك تماما، إذ تُفرغ المصرف من السيولة المجمّعة، لكنّها في مقابل ذلك مصدر لزيادة ربحية المصرف.

ولذلك اعتُبرت الكفاءة في إدارة السيولة، بإجماع الصيارفة، هي في كيفية الحصول على أدنى مستويات أمان من السيولة مع تعظيم مستويات الأرباح. وهي إشكالية يمكن تمثيلها من خلال الشكل أدناه (الشكل 3)

الشكل 3: إشكالية إدارة السيولة في المصارف

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | السيولة | الربحية |
| المصادر | تأثيرها إيجابي على السيولة  الفائض منها يصبح تكلفة | تأثيرها سلبي على الربحية  إهمالها سلبي على السيولة والربحية معا |
| الإستعمالات | تأثيرها سلبي على السيولة  العجز فيها يصبح تكلفة | تأثيرها إيجابي على الربحية  إهمالها سلبي على السيولة والربحية معا |

المصدر: من تصميم الباحث

كما يمكن تشخيص شدّة حساسية الظاهرة (إدارة السيولة) من خلال الشكل البياني (الشكل 4) التالي:

(الشكل 4) - إدارة السيولة وحساسيتها في المصارف

رصيد النقدية

الحد الأعلى

فائض السيولة الواجب توظيفه

الحجم الأمثل للنقدية الجاهز

نقص السيولة الواجب توفيره

الحد الأعلى

الزمن

المصدر - نصر رمضان احلاسه، دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة، الجامعة الإسلامية – غزة، 2013 ص

والمبدأ العام في المصارف الإسلامية عند استعمال هذه الأموال أنها تهتم بالتوظيـف الإسـتثماري المؤسس على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في حين أن البنـوك التقليديـة تهتـم بالتوظيـف الإئتمانـي والإقراضـي المؤسس على عنصر الفائدة أخذًا وعطاءً. فإذا جئنا لجهة استعمالات الأموال (السيولة الصادرة) في المصرف الإسلامي، فإننا نجد العناصر التالية مرتبة حسب درجة سيولتها المتناقصة (أي من الأكثر سيولة إلى الأقل سيولة). وهي بهذا تعتبر تدفقات نقدية صادرة من المصرف، وأهمها هي:

أصول (موجودات) نقدية

وهي تأخذ شكل نقدية سائلة متوفرة في الصندوق أو أرصدة سائلة لدى المؤسسات المالية الأخرى: لدى البنك المركزي أو لدى المصارف المحلية أو لدى المصارف المراسلة

استثمارات سائلة

وهي تأخذ شكل استثمارات محلية أو دولية في شكل أسهم، أو محافظ استثمارية لدى البنوك الإسلامية الأخرى، أو صناديق استثمار

تمويلات قصيرة الأجل

وهي مجموعة الإستعمالات التي يلجأ إليها المصرف الإسلامي في التمويل التجاري، ولها عدد من الأشكال أهمها: تمويلات المرابحة أو تمويلات رأس المال العامل أو التمويل الاستهلاكي الفردي أو المشاركات والمضاربات القصيرة الأجل أو تمويلات بيع السلم أو القروض الحسنة.

تمويلات متوسطة وطويلة الأجل

وهي تختلف عن سابقتها من حيث مُدَدُ الإستعمال والتي هي عادة ما تتجاوز الثلاثة سنوات فما أكثر، ومن أشكالها نجد: المشاركات و المضاربات أو البيع بالتقسيط أو البيوع التأجيرية المنتهية بالتمليك أو المشاركات المنتهية بالتمليك أو تمويل المشروعات والعقارات؛

استثمارات رأسمالية

وهي مجموعة المساهمات التي قام بها المصرف الإسلامي سواء في مشروعات قائمة قديمة أو في تأسيس مشروعات جديدة أو حتى المساهمة في مشروعات جديدة؛

أصول (موجودات) أخرى

وهي باقي الإستعمالات التي قام بها المصرف الإسلامي في تمويل أصول ثابتة أو أرصدة مدينة متنوعة أو مخزون سلعي أو المتاجرة في العقارات؛

ووفقا لهذا العرض، في جانب الإستخدامات، تمتاز المصارف الإسلامية بتنوع استخداماتها وبتعدد الأطراف المستفيدة منها ، فضلا عن تباين مواعيد استحقاقاتها وأسس احتساب العوائد عليها. إلاّ أنّه في مقابل هذه الإمتيازات النظرية، تعاني المصارف الإسلامية، ميدانيا، من عدم القدرة على الإستغلال الأمثل لهذه الإمكانات المتاحة في توظيف الأموال المجمّعة لديها بما يؤدي إلى انخفاض مستويات السيولة لديها. " إلا أن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك. إذ أن عدم توفر الفرص الاستثمارية وخاصة بأسلوب المشاركات واضطرار هذه المصارف، الاقتصار على صيغة التمويل بالمرابحة (حيث تبلغ نسبتُها في ميزانيات معظم المصارف الإسلامية ما بين 75- 85% من توظيفات الأموال لديها) ، كان من نتائجه أن يحدث فائضا في سيولة المصارف المذكورة، وهي المشكلة التي تعاني منها غالبية المصارف الإسلامية حالياً، والتي تعرضت بسببها إلى انتقادات وتجريحات كثيرة"**[[29]](#footnote-30)**.

إن عرض مصادر السيولة واستخداماتها في المصارف الإسلامية من خلال عرض الهيكل العام لميزانية هذه المصارف أي جهتي المصادر والإستعمالات، يضع مشكلة السيولة في الصميم إذ أنّها تتأرجح بين توظيفات، وهي ذات مخاطر متفاوتة، تمتصها لكنّها تدُرُّ على البنك ربحية أكبر ، وبين مصادر تزيد من حجمها (السيولة) لكنها تقلّل من ربحية البنك بسبب انعدام سبل تصريف الفائض منها، وهو وضع تحومُ حوله مخاطر عديدة لعلّ أهمها سحب العملاء لودائعهم بسبب عدم رضاهم بحصصهم من الأرباح الموزّعة.

**خصوصيات السيولة في المصارف الإسلامية**

إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية كوسائط مالية تقوم بفتح الحسابات الجارية من جهة وبتعبئة المدخرات في شكل حسابات استثمار من جهة أخرى، وهذه كلّها عبارة عن تدفقات نقدية واردة من أصحاب الفوائض الذين يزداد عددهم باستمرار وكذلك إيداعاتهم. في مقابل ذلك يقوم نفس البنك بمنح تمويلات للمشاريع الإقتصادية بمختلف الصيغ والعقود المشروعة, وهذه تمثّل تدفقات نقدية صادرة، وهي أقلّ حجما مقارنة بنظيراتها الواردة لأسباب ليس مجال بحثها هذه الورقة.

ينتج عن هذا التباين وجود سيولة نقدية فائضة ينبغي على البنك أن يديرها لرفع إشكالية الفوائض المجمّدة المضيِّعة للفرص المربحة والمُصنِّفة للإدارة بالنقص في الكفاءة، وهي قبل ذلك أموالٌ مجمّدةٌ خارجةٌ عن دورات الإستغلال والإستثمار وهو خرقٌ صارخٌ لفلسفة قيام هذه المصارف؛ أو العجوز المفقودة المكلّفة.

وقد تحدث حالة العجز في السيولة نتيجة عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بإلتزامات المصرف في حينها**[[30]](#footnote-31)** .

إنّ هذه الأوضاع يرشح منها أن السيولة،وإدارتها، في المصارف الإسلامية لها خصائصها النوعية التي تميّزها عن باقي المصارف التقليدية، والتي يمكن عرض أهمّها فيمايلي:

حتّى وإن كان الدافع من إيداع الأموال السائلة لدى المصرف الإسلامي غرضه الربح، وهو أمر فطري في الإنسان، إلاّ أن هناك جانبا آخرا غير موجود في المصارف التقليدية، هو الدافع العقدي الذي يحرّضُ هؤلاء المودعين على التعامل مع المصارف الإسلامية التي يثبت التزامُها بالمسطرة الشرعية، وهذا الأمر مصدرٌ لضخ أحجام هائلة من السيولة لدى هذه المصارف؛

أنّ السيولة في المصارف الإسلامية، إضافة إلى كونها مراقبة من طرف الهيئات الرقابية والإشرافية، هي كذلك متابعة من طرف المودعين. فهؤلاء إذا لاحظوا أن إيداعاتهم، خاصة المتوسطة والطويلة الأجل، إذا لم تدُرَّ عليهم أرباحا بالحجم الكافي، قد يستنتجوا من ذلك أن أموالهم المودعة لم تُستثمر في مجالاتها المخصصة وبقيت في شكل فوائض سيولة عاطلة، وهذه الحالة تدفعهم إلى حالة السحب؛

أن رؤوس أموال المصارف الإسلامية ضخم إذا ما قورن بحجم مجموع الودائع، خلافا للمصارف التقليدية التي تُعكس فيها، عموما، هذه القاعدة، إذ أنّ نسبة رأسمالها إلى حجم الإيداعات تتميّز بالضآلة مقارنة بمجموع مصادر الأموال لديها**[[31]](#footnote-32)** . وهذا المنحى الذي تسلكه المصارف الإسلامية هو في حقيقته دعم لثقة أصحاب الأموال من المودعين على إمكانية استرداد أموالهم من المصرف عند حدوث الأزمات، ويمكن الإستدلال كميًّا على هذه الحالة من خلال مؤشرات الملاءة وكفاية رؤوس أموال المصارف الإسلامية، وهو نفس الإتجاه الذي سعت إليه لجنة بازل في صيغتها الثالثة مع إختلاف في مكوّنات الحساب.

أن حفاظ البنك على فوائض سيولة مجمّدة (خارجة عن دورة الإستثمار)، يلزم البنك باقتطاع حصص الزكاة منها عند حولان الحول؛

أن فوائض السيولة، أو العجز فيها، ليست لها، في أغلب الحالات، آليات شرعية متيسّرة تمكّنها من توظيفها أو الحصول عليها كما هو متيسّر لدى المصارف التقليدية من إمكانات اللجوء إلى البنك المركزي كمسعف أخير أو إلى سياسات الخصم لبعض الأصول المالية؛

غياب أوعية تنفُذُ منها فوائض السيولة لدى المصارف الإسلامية، كعدم توفر الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة في عديد من الدول، يدفع بهذه المصارف للإحتفاظ بمستويات مرتفعة من النقد والأصول السائلة الأخرى غير المربحة بسبب عدم توظيفها، الشيء الذي ينعكس سلبا على أداء وتنافسية المصارف الإسلامية مع مثيلاتها التقليدية في محيط واحد؛

حزمة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها المصارف الإسلامية فيما يخص مخاطر السيولة

لقد دخلت المصارف الإسلامية خضم عالم الأعمال، وهي حديثةُ عهد به إذا نظرنا إلى تجربة البنوك التقليدية، وقد استطاعت بفضل المخلصين من هذه الأمّة أن تثبت أنه يمكن أن تمثل بديلاً يلجأ إليه الناس في تعاملاتهم المالية والتمويلية.

ولقد تراكم لدى هذه المصارف خلال العقود الأربعة السابقة جملة من الممارسات التطبيقية بعضها يُحسب لها والآخر يُحسب عليها وثالث يُنظر إليه من جهة المناخ المحيط بهذه المصارف. فإذا جئنا لإشكالية السيولة في المصارف الإسلامية، من حيث مخاطرها وإدارتها، قلنا بأن هناك جملة من التحديات: داخلية مرتبطة بأداء المصارف الإسلامية، وخارجية بيئية مرتبطة بالمناخ التشريعي الذي يحيط بها.

لقد شكّلت إدارة السيولة هاجسا كبيرا لدى المسيّرين على مستوى المصارف الإسلامية، حتى اعتادوا على ممارسات، يصعب تحوّلهم عنها ببساطة، هي اليوم محلّ انتقاد شديد من طرف جهات خارجية أكاديمية، شرعية وميدانية**[[32]](#footnote-33)**. وهذه العادات في الممارسة بحدّ ذاتها تحدٍّ داخلي وجب تخطيه للحفاظ على أسلمة تجربة المصارف، ومنها:

إستعمال أداة التورق**[[33]](#footnote-34)** على نطاق واسع وبمسميات مختلفة كالتوكيل، أو الوكالة مع الإذن في الحصول على السيولة عند الحاجة إليها، أو في استثمارها في حالة الفائض منها؛

عدم تجانس السياسات المصرفية الإسلامية فيما يخص الحفاظ على الإحتياطي من السيولة حيث يمارسُ بعضها تشكيلَ احتياطيات جزئية، ويمارس الآخرُ تخصيصَ احتياطيات كاملة 100% لمواجهة الودائع تحت الطلب؛

لجوء المصارف الإسلامية، في توظيفات فوائض السيولة، إلى اعتماد بيوع المرابحات وتجنب عقود المشاركات والمضاربات. ذلك أن الأولى أقل مخاطرة من حيث السيولة، وأما الأخرى فهي أكثر مخاطرة لكنّها أقرب إلى المفاهيم القيمية التي أُسّست عليها المصارف الإسلامية؛

كذلك لجوء عديد المصارف الإسلامية إلى صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي في أصلها عقود مركّبة من عدد من العقود، وهي توازي السندات التقليدية من حيث التكلفة والعائد، لكنها تطرح، ميدانيا، تعقيدا قانونيا وشرعيا هو مجال خلاف فقهي حاد حول مشروعيتها. إذ " فيه شبه من الإجارة، وشبه من البيع، وشبه من بيع الآجال (التقسيط), وشبه ببيع المواعدة، وشبه بالرهن، علاوة على ما قد يتضمنه من شرط (التأمين)، فهو مزيج من هذه العقود مجتمعة، ولا يمكن إلحاقه بواحد منها دون الآخر، فلو نظرنا لأي عقد من العقود السابقة منفردا لكان جائزا**"[[34]](#footnote-35)؛**

قيام بعض المصارف بإيداع فائض السيولة في البنوك الأجنبية مقابل خدمات مصرفية عالمية وبدون فوائد مصرفية. وهو سلوك، قد يدفع، على المدى الطويل، العديد من عملاء المصرف الإسلامي المؤمنين بفكرته كمشروع حضاري بديل عن البنك الربوي، إلى سحب إيداعاتهم لاعتقادهم أن أموالهم تودع في بنوك أجنبية، وهي بذلك مفتوحة على مصراعيها في استغلالها في الربا المحرّم والقطاعات الإقتصادية المحرّمة كذلك؛

معاملات قريبة من السابقة تقوم بها كذلك بعض المصارف الإسلامية من خلال "إيداع فائض السيولة النقدية لدى البنوك التقليدية الربوية على أن تقوم هذه البنوك ببعض الخدمات التي لا يستطيع المصرف الإسلامي القيام بها، ويقوم البنك التقليدي الربوي بتحديد قيمة هذه الخدمات ويقارنها بقيمة الفائدة الافتراضية على هذه المبالغ فإن زادت تكلفة الخدمات على الفائدة طالب البنك الربوي المصرف الإسلامي بالفرق" **[[35]](#footnote-36)؛**

إنّ مجموع هذه الممارسات التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية أو معظمها فيما يخص إدارة السيولة في حالتي الفائض والعجز، والتي هي على أقلّ تقدير مظنة للشبهات، لاشكّ أنه تمّت ممارستها على الرغم من كون هذه المصارف مدعومة بهيئات شرعية مهمتها النظر في سلامة هذه الممارسات مع ما تقتضيه المسطرة الشرعية في هذا الميدان أو ذاك. فإذا حصل هذا الإنحراف في الأداء، وجب النظر في المسألة من زاويتين:

أنّ تجربة المصارف الإسلامية هي مشروع حضاري للأمة، وجب الحفاظ عليه ودعمه من الكلّ. فلا تُترك الهيئات الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية دون متابعة من جهات رقابية وإشرافية إسلامية عليا متابعة ومصحّحة؛

أنّ معظم هذه الممارسات، غير السليمة شرعا، إنّما حصلت لمّا كان المسيّر على مستوى المصرف الإسلامي لا يجد بدائل شرعية يلجأ إليها في حلّ مشاكله اليومية ومنها مشكل السيولة، إذ هو في نهاية المطاف يُقاس أداؤه من خلال ما حقّق من أرباح للمصرف في نهاية الفترة مع وجود تغطية شرعية لأدائه من خلال مصادقة الهيئة الشرعية. وهذه الحالة تدفعنا إلى الإلحاح على وجوب تفعيل الإجتهاد الفقهي في النوازل المصرفية وفتح الباب على الإبتكارات المالية الشرعية بما يستجيب لحاجات المسيّرين الآنية، الظرفية والمستقبلية.

وأمّا من حيث التحديات الخارجية البيئية، فإن المصارف الإسلامية تشتد عليها مخاطر السيولة أكثر مما تعيشه البنوك التقليدية وذلك بسبب أن الآليات التقليدية المتوفرة لتلبية حاجياتها من السيولة لا تتفق والأحكام الشرعية التي تحكمها و منها:

أن المصرف الإسلامي لا يستطيع بسرعة التصرف في فائض السيولة لديه في أي وقت ولأي مدة لدى بنك آخر بسعر الفائدة السائد في السوق، كما تمارسه البنوك التقليدية، كما لا يستطيع، في حالة العجز، الاقتراض بفعل الشئ نفسه كما هو متاح للبنك التقليدي**[[36]](#footnote-37)** ؛

ولا تستطيع البنوك الإسلامية بيع الديون مبدئيا إلا بقيمتها الإسمية. فبيع الديون على غرار عقود التوريق وما شاكلها لا تتعامل بها المصارف الإسلامية بل هي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة؛

معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية، وتعتبر قرضا حسنا من المودع للبنك يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب، وهو ما يحتّم على البنك من احتجاز نسبة هامّة من هذه السيولة لمواجهة مخاطر السحب المفاجئ، لكنها في مقابل ذلك تمثل "السيولة غير الموظفة لدى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها"**[[37]](#footnote-38)** ؛

أن جُلَّ المصارف الإسلامية متواجدة في بيئات تعتمد فيها الآليات التقليدية لإدارة السيولة في سوق ما بين البنوك من خلال السندات، أو في السوق الثانوية من خلال سياسات الخصم والمقرض الأخير، وهي كلها أليات تقوم على الفائدة ، ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل معها .

لقد قام كل من الباحثان: طارق الله خان و حبيب أحمد، بإجراء دراسة ميدانية على 68 مؤسسة مالية إسلامية موزّعة في 28 بلدا، كان الغرض منها تحليل وضعية إدارة المخاطر – بمختلف أصنافها بما فيها مخاطر السيولة – في هذه المؤسسات. وقد خلصت الدراسة فيما يخص مخاطر السيولة إلى**[[38]](#footnote-39):**

"ستكون مخاطر السيولة المرتبطة بالأدوات المالية الإسلامية منخفضة، لو أمكن بيعها في السوق أو لو كانت آجالها قصيرة". هذه النتيجة العامة تنُمُ عن التحدّي الذي سنناقشه أدناه والمتمثل في غياب سوق مالي يتمّ من خلاله تداول مختلف الأصول المالية التي تحوزها البنوك، كما تشير إلى أنّ وضعية السيولة في المصارف الإسلامية في الآجال القصيرة كافية لمواجهة إحتمالات السحب المفاجئة في هذه الأجال؛

"يعتبر المصرفيون الإسلاميون أن المضاربة هي أقل الصيغ مخاطر سيولة، وتتبعها المرابحة. وتجب ملاحظة أن هاتين الصيغتين تستخدمان في التمويل قصير الأجل".

أما الصيغ الأخرى أكثر مخاطر في جانب السيولة بدءًا بصيغة المشاركة المتناقصة، ثمّ تليها الصيغ التي يتأجّل فيها تسليم السلعة مثل السلم والإستصناع، ثمّ الإجارة. إ.هـ

ندرة الأدوات المالية الوجهة نحو إدارة السيولة والمتفقة مع أحكام الشريعة، إذ الأدوات الموجودة، على قلتها، تطرح إما إشكالات شرعية أو مهنية كعدم جودتها أوصعوبة تسييلها بسرعة عند الحاجة على غرار شهادات صناديق الإستثمار**[[39]](#footnote-40)**

عدم وجود نشاط للأسواق المالية توفّر صكوكا إسلامية حكومية تُستثمر فيها السيولة الفائضة لدى المصارف الإسلامية وأرصدتها لدى البنك المركزي، مقارنة بالبنوك التقليدية التي لا تعاني من هذا الإشكال. إن توظيف فائض السيولة في قنوات استثمار قصيرة أو متوسطة الأجل عن طريق الصكوك ينبغي أن يوضع ضمن استراتيجيات المصارف الإسلامية الموجهة لإدارة السيولة. إن غياب الأسواق الثانوية الإسلامية يفوّت الفرصة على هذه المصارف كي تقوم بتوظيف فوائض سيولتها من خلال الإصدارات (الصكوك) المتبادلة في السوق الثانوية، والتي هي اليوم، تفتقر، في العديد من الدول، إلى التشريعات المنظمة لعملية إصدار وتداول الصكوك.

الأدوات الإحترازية في إدارة واحتواء مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية

وعلى الرغم من وجود جملة هذه التحديات الداخلية والخارجية، فإنّ القائمين على الصناعة المالية الإسلامية واعون بالمخاطر التي تحوم حول الصيرفة الإسلامية حتى تلك التي تحاول احتواءها داخل المنظومة العالمية. إن مجموع المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، على غرار مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو مركز إدارة السيولة، والبُنى التحتية القائمة اليوم، على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، لخدمة هذه الصناعة على العموم والمصارف على الخصوص، هي الأخرى تتعامل مع عالم ديناميكي من المؤسسات الرقابية والإشرافية التي تتفاعل مع الأزمات والأحداث من خلال إصدار توجيهاتها وإرشاداتها الرقابية والاحترازية تُلزم بها، أساسا، كل البنوك المؤسسات المالية الأخرى القائمة على آليات الفائدة .

إنّه ما من شكّ أن هذه التوجيهات والإرشادات تمسّ، ولو جزئيا، أداءات الصيرفة الإسلامية وآلياتها. ولنا أن نتساءل، على هذا المستوى، عن مدى تأثر المصارف الإسلامية بتوجيهات هذه المنظمات المهنية العالمية، على غرار لجنة بازل، بما وضعته من توجيهات في إدارة السيولة على المدى القصير، المتوسط والطويل؟ وهل قامت المؤسسات الإشرافية الإسلامية باعتماد هذه التوجيهات أو تحويرها بما يتسّق وخصوصيات الصيرفة الإسلامية؟

والحقيقة أنّ الأمر يحتاج إلى كثير من التأمّل والتحليل. فقد افترضنا في مقدّمة هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية هي اليوم بحكم، وجودها على مستوى دولي، أصبحت من مكوّنات هذا النظام المالي العالمي بمختلف توجهاته وسياساته, فما صدر من توجيهات وإرشادات من المنظمات المالية والمهنية العالمية لا يمكن رفضه جملة وتفصيلا بحكم كونها صمّمت للبنوك والمؤسسات المالية العالمية القائمة أساسا على الفائدة المحّرمة أخذاً وعطاءً.

"إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الاجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، و أن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة (...)، فبالنسبة لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ البنك الوطني لماليزيا في مقابلة له مع مجلة Global Islamic Finance الصادرة في نوفمبر 2011: أن أغلبية المصارف الإسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازل 3 وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة (LCR) فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية الماليزية."**[[40]](#footnote-41)**

حتى وإن كانت هذه المتطلبات لم تراع ابتداءً خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، إلاّ أنّها تكشف في جهة مقابلة عن ما ينبغي للمصارف الإسلامية، أو القائمين عليها، من أن يحدثوه من ابتكارات مالية متوافقة مع الشريعة حتى تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية، ولكن بحذر أكبر.

فإذا افترضنا جدلا أن مقررات اتفاقية بازل 3 لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية عند اعتمادها لنسبتي: تغطية السيولة على المدى القصير LCR ونسبة صافي التمويل المستقر NSFR والمخصصة للمدى المتوسط والطويل، فإن الأولى كشفت عن افتقاد المصارف الإسلامية لأدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بهذه النسبة، وأنّ الثانية كشفت عن عدم توفر المصارف الإسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير عند الحاجة إلى السيولة.

ووعيا منها بهذه التحديات، تقوم اليوم الهيئات الإشرافية والرقابية والمساندة للصناعة المالية الإسلامية، تأسياً بما تصدره الهئيات المهنية المالية العالمية من إحداثات في تشريعاتها، باستصدار مجموعة من التوجيهات والمبادئ الإرشادية "توفّر إشرافا متنوعا يتعلّق بالتمويل ومخاطر سوق السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والعلاقات بينها. كما توضح (...) دور السلطات الإشرافية في توفير الإطار اللاّزم للتوجيهات الرقابية لتعزيز مخاطر سوق السيولة (...). ولتلبية تمويل العجز في السيولة، يمكن أن تختار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بيع موجوداتها في الأسواق النقدية الإسلامية"**[[41]](#footnote-42)**

وإجمالا يمكن تلخيص مجموعة هذه التوجيهات الخاصة بإدارة السيولة كما وردت في المعيار الثاني عشر الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بكوالالمبور بماليزيا في مارس 2012 وفيه:

المحور الأول، الإطار العام، وفيه مبدأ واحدٌ

المبدأ الأول، المبادئ العامة: يعتبر هذا المبدأ أن إدارة مخاطر السيولة ينبغي أن تؤخذ في إطار شامل وملائم. فمجلس الإدارة العليا للمصرف مسؤول من حيث وضع الإجراءات المناسبة لإدارة مخاطر السيولة والإشراف عليها. كما يجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقييم وضع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛

المحور الثاني، المبادئ الإرشادية للمؤسسات المالية الإسلامية وفيها خمسة مبادئ:

المبدأ الثاني، دور مجلس الإدارة: إذ يعتبر مسؤولا عن تحديد مستويات مخاطر السيولة مع ما يتناسب مع قدرات المصرف، من خلال وضع الإستراتيجيات المؤسة لها، ومتابعتها من خلال المراجعة المستمرة؛

المبدأ الثالث، هيكل ضوابط الإدارة ودور الإدارة العليا: تحدد فيه أدوار ومسؤوليات الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، وكذا الفصل بين الوظائف الرقابية والوظائف التشغيلية بما يحد من مصادر مخاطر السيولة في المصرف؛

المبدأ الرابع، تحديد مخاطر السيولة: وهي عبارة عن تصنيف داخلي للمصرف تحدّد فيه مصادر المخاطر الأولية والثانوية سواء تلك المحيطة بالمصرف، كمخاطر حسابات الإستثمار المطلقة والحسابات الجارية، أو تلك المتعلقة بالسوق والمناخ العالمي ؛

المبدأ الخامس، تفاعلات مخاطر السيولة وتأثيرات عقود المعاملات الإسلامية: وهي إجراء داخلي للمصرف يتمّ من خلاله التأكد من أنّ مخاطر السيولة تدرس ضمن مجموعة من المخاطر الأخرى المتبادلة كالمخاطر التشغيلية، والسوق، والسمعة،...إلخ؛

المبدأ السادس، قياس مخاطر السيولة: وهي دعوة للمصرف بوضع مختلف الآليات، المتعددة الأزمنة والعملات، والتي تمكنه من قياس وتوقع التدفقات النقدية والناتجة عن العمليات داخل المركز المالي (الميزانية) للمصرف للمصرف أو خارجه (خارج الميزانية) واتخاذ الإجراءات التحوطية اللاّزمة لذلك؛

المحور الثالث، مراقبة مخاطر السيولة وتخفيفها وفيها تسعة مبادئ:

المبدأ السابع، التقويم القائم على التمويل: وفيه توجيه للمصرف من اتخاذ حزمة التدابير اللاّزمة للتأكد من أنواع التمويلات تتناسب مع طبيعة وحجم أعمال المصرف والمنتجات التي يوفرها، مع مراعاة: آجال الإستحقاق، طبيعة العملات، المناطق الجغرافية، وغيرها من التدابير ذات العلاقة؛

المبدأ الثامن، إدارة مخاطر السيولة الموحّدة: وهي حالة خاصة بالشركة الأم للمصرف أو المجمع، إذ يتمّ فيها التركيز على الآليات المتوافقة مع الشريعة في إدارة السيولة بين المجمع وكياناته أو الشركة الأم وفروعها؛

المبدأ التاسع، الإحتفاظ بمخازن سيولة ذات جودة: وهي توجيهات إرشادية للمصارف الإسلامية في انتقاء العناصر التي تتشكّل منها أرصدة السيولة أو الأصول القابلة للتسييل، إذ يشترط في هذه وتلك أن تتوافق مع الشريعة، ولا تصطدم مع العقبات القانونية أو الرقابية أو التشغيلية؛

المبدأ العاشر، إعداد خطة للتمويل الطارئ: وهي مجموعة الإجراءات الإحترازية (مخطط طوارئ) المتكاملة بين مختلف الإدارات والتي تلجأ إليها المصارف الإسلامية في حالة مواجهتها لحالات سيولة صعبة

المبدأ الحادي عشر، إدارة الضمانات الشرعية: وهي تعبير من المصرف عن احتياجاته من الضمانات المتوافقة مع أحكام الشريعة مع بيان إجراءات إدارتها في ظروف تغيّر العملات والمواقع الجغرافية والأوقات وكذلك طبيعة هذه الضمانات؛

المبدأ الثاني عشر، التعاون بين المصارف: وهي عبارة عن بديل تلجأ إليه المصارف الإسلامية فيما بينها لإدارة مخاطر السيولة في ظل غياب، في عديد الدول، أسواق إسلامية تفي بهذا الغرض؛

المبدأ الثالث عشر، تلبية الإلتزامات لنظام الدفع والتسوية: وهي، من حيث إدارة السيولة، دعوة للمصارف الإسلامية إلى الوصول إلى إدارة السيولة على المدى القصير جدا (خلال ليلة أو يوم) للوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب ولتجنّب أي اضطرابات نظامية محتملة؛

المبدأ الرابع عشر، مخاطر السيولة لصرف العملات الأجنبية: وهي دعوة للمصرف إلى وضع آلية لقياس ومراقبة ومتابعة أوضاع السيولة في كلّ عملة تتعرض لمخاطر كبيرة؛

المبدأ الخامس عشر، رفع التقارير والإفصاح عن مخاطر السيولة: وهي حالة لن تتأتى للمصرف إلاّ من خلال حيازته على نظام معلومات متكامل ينسجم مع طبيعته وحجمه، ودرجة تعقيد عملياته، ويعكس بصورة شفافة وواضحة وآنية، للإدارة العليا والوحدات الوظيفية الأخرى، مستوى مخاطر السيولة التي يتعرض لها المصرف.

|  |
| --- |
| المحور الرابع، المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية وفيها ثمانية مبادئ:  المبدأ السادس عشر، مسؤولية الإشراف على مخاطر السيولة ووضعها: وهذا خطاب موجه للسلطات الإشرافية بدعوتها للقيام بتقييم منتظم لوضع السيولة في المصارف الإسلامية من حيث إدارة مخاطره؛  المبدأ السابع عشر، الحاجة إلى نظام الرقابة على المصارف: وفيه دعوة للجهات الإشرافية للدول المتواجدة فيها مصارف إسلامية من تطوير أنظمتها وتوجيهاتها لإدارة مخاطر السيولة مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المصرف الإسلامي وضرورة دعمه بسوق نقدية تتناسب وخصوصياته الشرعية؛  المبدأ الثامن عشر، دور المشرفين بصفتهم مقدمي دعم السيولة: فالجهات الإشرافية، بحكم مسئولياتها القانونية، يجب أن تشرح بوضوح تامّ كيفيات دعمها للسيولة في المصارف الإسلامية في الأوقات الصعبة؛  المبدأ التاسع عشر، الإشراف على مخاطر السيولة على المستوى الموحد: وفيه توجيه للسلطات الإشرافية، عند مراقبتها لإدارة مخاطر السيولة، في حالة وجود مصارف إسلامية منظمة في شركة أم أو مجموعة، بأن هذه الرقابة على السيولة تطال كذلك الفروع والكيانات التابعتين لهما؛  المبدأ العشرون، جمع المعلومات عن السيولة والإجراءات التصحيحية: وفيه توجيه للسلطات الإشرافية، عند مراقبتها لإدارة مخاطر السيولة، أن تطلب من المصارف الإسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية دقيقة في الوقت المناسب، ومطالبتها، في حالة ثبوت الخلل، باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللاّزمة لذلك؛  المبدأ الحادي والعشرون، الإشراف من قبل الدولة الأم والمضيفة والإشراف مابين القطاعات لمخاطر سيولة المصارف الإسلامية: في حالة قيام مصرف إسلامي بعمليات عبر الحدود، فإن للسلطات الإشرافية، في كلتا الدولتين، أن تتعاونا في تقييم وضع إدارة مخاطر السيولة، سواء تعلّق الأمر بنشاط المصرف الإسلامي كفرع أو مجمع، وذلك بغرض حماية أنظمتها المالية ضد انتقال أي تأثيرات متزامنة لحالات الضغط الواسعة للسيولة أو السوق؛  المبدأ الثاني والعشرون، خطط طوارئ السلطات الإشرافية للمصارف الإسلامية: السلطات الإشرافية المراقبة للمصارف الإسلامية في دولة ما، يجب عليها أن تحدّد خطة في كيفية التعامل مع ضغوطات السيولة التي قد تتعرض لها هذه المصارف، دون الإخلال بالإطار الكلي الإحترازي لخطط السيولة في القطاع المالي، مع الأخذ كذلك بمجموعة الإعتبارات الكلية الأخرى ذات الطابع السياسي، الإقتصادي والجغرافي؛  المبدأ الثالث والعشرون، دور السلطات الإشرافية في تطوير البنية التحتية لإدارة مخاطر السيولة: وهي مجموعة توجيهات للسلطات الإشرافية أن تدعم توفير بيئة مساعدة لإدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية، وذلك باتخاذ عدد من الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر: تسهيل إصدارات الصكوك والأدوات المالية المتفقة مع الشريعة، توفير التأمين على الودائع بما يتوافق مع الشريعة، وكلّ ذلك من أجل زيادة تطوير الأسواق الثانوية وكذلك زيادة كفاءة سوق السيولة؛ |
|  |
|  |
|  |

الخاتمة

إستخلصت الدراسة حول موضوع إشكالية إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية من خلال اعتماد مقاربة نظامية، جملة من النتائج نحاول تقديم أهمّها فيما يلي:

أن إدارة السيولة جديرة بالإهتمام، والدراسة والتحليل، إن على المستوى الأكاديمي التنظيري وإن على المستوى التشريعي والتطبيقي، ذلك أنّ التهاون في هكذا ظاهرة يترتب عنه زوال أنظمة مالية بكاملها وتهديد لاستقلال واستقرار دولة بحدّ ذاتها، بل تتجاوز هذه الحدود، بفعل الترابط الشبكي والمعلوماتي بين الأنظمة، لتصبح مشكلة عالمية تجتمع حولها كل الطاقات لحلّها؛

أن الوصول إلى هذا المستوى العالمي في إدارة السيولة النقدية والتنبؤ بمخاطرها لا يمكن أن يتمّ إلاّ من خلال كفاءة الوحدات المكوّنة لهذا النظام العالمي ونعني بذلك مجموعة البنوك والمصارف وباقي المؤسسات المالية، في إدارتها للسيولة القصيرة والطويلة الأجل؛

أن المصارف الإسلامية، جزء لا يتجزّأ من الأنظمة البنكية العالمية، تتأثر بها وتؤثر فيها بصيغة أو بأخرى بفعل علاقات التفاعل التي تربط هذه بتلك، ولمّا كانت البنوك التقليدية تسعى إلى الإحتفاظ، بكفاءة، بمخزون أمان من السيولة النقدية، فإنه حريّ بالمصارف الإسلامية أن تحافظ، بكفاءة كذلك، على مخزونها من السيولة النقدية لمواجهة كل إحتمالات السحب المفاجئة والقدرة على تسديد التزاماتها؛

أن البنوك التقليدية، بحكم تجربتها الطويلة وطبيعة عملها القائم على الفائدة الدائنة والمدينة، لها حزمة متنوعة من الأدوات المالية والنقدية التي تلجأ إليها في إدارتها لسيولتها النقدية في حالتي الفائض والعجز، بما يمكّنها من أن تكون أكثر تنافسية من المصارف الإسلامية التي لا يمكنها أن تلجأ لنفس الآليات لاصطدامها مع مبادئها الشرعية القائمة عليها؛

أن المؤسسات الإشرافية والرقابية الداعمة للبنوك التقليدية تضع على مستواها "خلايا يقظة استراتيجية" لتتابع باهتمام أماكن الخلل التي تهدّد الأجزاء (البنوك) والمفضية إلى تهديد الكلّ (النظام)، ومن ذلك مااستدركته لجنة بازل 3 من خلال دعمها لآليات كفاية رأس المال والسيولة على مستوى البنوك التقليدية؛

أن المصارف الإسلامية تفتقد، في أدائها كنظام موحّد، إلى حزمة الأدوات والآليات التي تُوحّد أداءها بشكل متجانس، ومن ذلك تباينها في إدارة فوائض السيولة، ففي اللحظة التي تلجأ بعض المصارف إلى آليات التصكيك والتوريق لاستثمار هذه الفوائض، تجد الأخرى أن هيئاتها الشرعية لا تجيز مثل هذه الإجراءات؛

أن الوتيرة التي تنمو بها أداءات المصارف الإسلامية متسارعة مقارنة بوتيرة الإجتهاد الشرعي الذي ينظر في مدى سلامة الإبتكارات المالية التي يقترحها الصيارفة ميدانيا لتسيير أمورهم اليومية ومن ذلك آليات إدارة السيولة. فالمعالجة البعدية التي تُعالج بها القضايا المصرفية شرعيا لا يمكنها أن تتقدّم بالصيرفة الإسلامية لتواجه مثيلاتها من البنوك التجارية؛

أنّ ما تقوم به الهيئات الإشرافية لمساندة المصارف الإسلامية ينبغي أن تلتف حولها جهود كلّ المهتمّين بهذه الصناعة من علماء، وخبراء ومصرفيين، ومؤسسات تشريعية بما يحقّق إنجاح هذا المشروع الحضاري على مستوى الأمة بأكملها وليس على مستوى جزء منها كما هو حاصلٌ الآن.

قائمة المراجع

بالعــربية

حسين بورغدة، الأزمة المالية العالمية، الأسباب، الأثار والحلول المقترحة لمعالجتها، مداخلة مقدّمة في إطار الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، والنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير (جامعة فرحات عباس - سطيف الجزائر)، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009

حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكّة المكرّمة في الفترة 25 إلى 29 ديسمبر 2010

حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة عمان الأردن ط 2 سنة 2011

خليل محمد حسن الشماع، إدارة المصارف، مطبعة الزهراء ، بغداد 1980 ،

رجاء رشيد عبد الستار، تقويم الأداء المالي لمصرف الرشيد وأهميته في قياس مخاطر السيولة المصرفية**"**، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون سنة . 2012

رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق سورية، ط 1 سنة 2001

سعود الفنيسان، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 48 1421

سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،

عمان، الأردن، العدد العشرون، مارس 2012..

سمير الخطيب- قياس وإدارة المخاطر بالبنوك- دار النشر- الإسكندرية- 2005-

على أحمد السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكّة المكرّمة في الفترة 25 إلى 29 ديسمبر 2010.

علي محيي الدين القرة داغي، ادارة السيولة في المؤسسات المالية الاسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر2010 ،

طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية، 2003

قحطان رحيم وهيب، مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة, مارس 2012

مجاس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة، مارس 2012

معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، عربي إنجليزي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، ماليزيا سنة 2010

مونه یونس كمية، تحقیق كفایة رأس المال في البنــوك التقلیدیة والإسـلامیة بین الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص : مالية ینایر 2015 جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ا لجزائر

نادية بلورغي وفاطمة رحال، واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 ­ مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا، مجلة الاقتصاد

الإسلامي العالمية 24/6/2015

نصر رمضان احلاسه، دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة، الجامعة الإسلامية – غزة، 2013

يوسف أبو فارة، قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008،

ب - بــالفـرنسية

Aglietta . M, Le prêteur en dernier ressort international et la réforme du FMI, la documentation française, paris 2003,

Didier Amand, Loïc Belze et autres, Bâle III : Nouvelle donne pour les financiers Nouvelles pratiques pour les entreprises, Lyon Place Financière et Tertiaire.

Herlin Philippe, La fin des banques ? éditions Eyrolles, 2015

Huerta Jesús de Soto, monnaie, crédit bancaire et cycles économiques, éditions L’Harmattan Paris 2011

Global islamic finance industry, islamic financial system & financial stability, 2012

KPMG, Bâle III, les impacts à anticiper Mars 2011

Luc bernet-rollande, Principes de technique bancaire. Dunod, Paris, 25 édition 2008

ج - المـــــواقع الإلكترونية

<http://www.essectransac.com/wp-content/themes/arthemia/2010/10/Les-Accords-de-Bâle.pdf>

<http://www.lafinancepourtous.com/Decryptages/Mots-de-la-finance/Liquidite>

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/9>

<http://www.kantakji.com/banks>

1. Philippe Herlin, La fin des banques ? editions Eyrolles, 2015, [↑](#footnote-ref-2)
2. معلومة صادرة عن المؤتمر السنوي الثاني عشر المنعقد شهر ماي 2015 و المنظم من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بكوالالمبور ماليزيا [↑](#footnote-ref-3)
3. عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين. وقد بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر أبريل 2015، 188عضواً، يمثلون 61 سلطة إشرافية ورقابية من 45 دولة، و8 منظمات دولية، و119 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية). [↑](#footnote-ref-4)
4. علي محيي الدين القرة داغي، ادارة السيولة في المؤسسات المالية الاسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر2010 ، ص 23. [↑](#footnote-ref-5)
5. http://www.lafinancepourtous.com/Decryptages/Mots-de-la-finance/Liquidite [↑](#footnote-ref-6)
6. معجم إسرا المصطلحات للمالية الإسلامية، عربي أنجليزي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، ماليزيا سنة 2010 ، ص 294. [↑](#footnote-ref-7)
7. رجاء رشيد عبد الستار، تقويم الأداء المالي لمصرف الرشيد وأهميته في قياس مخاطر السيولة المصرفية"، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون سنة. 2012 [↑](#footnote-ref-8)
8. حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات. الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكّة المكرّمة في الفترة 25 إلى 29 ديسمبر 2010. [↑](#footnote-ref-9)
9. يراجع في هذا الكتاب القيم MONNAIE, CRÉDIT BANCAIRE ET CYCLES ÉCONOMIQUES للمؤلف Jesús Huerta de Soto الصادر بتاريخ 2011 عن دار النشر L’Harmattan Paris، والذي أشار فيه إلى تأزمات النظام المالي العالمي منذ القرن الثالث عشر مع إشارة خاصة إلى أزمات السيولة في البنوك في مختلف المراحل التاريخية [↑](#footnote-ref-10)
10. فقد أشار ( Laeven  and Valencia,2008 ) إلى انه قد وقع فـي النظـام الرأسمالي العالمي منذ العام 1970 ما لا يقل عن 124 أزمة مالية بدرجات مختلفة من القـوة .المصدر: يوسف أبو فارة عميد كلية العلوم الإدارية والاقتصادية جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين، قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008 ص 3، مقال متصفح على الموقع: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/9> بتاريخ 08 جوان 2015 [↑](#footnote-ref-11)
11. M.Aglietta, Le prêteur en dernier ressort international et la réforme du FMI, la documentation française, paris 2003, page 71 [↑](#footnote-ref-12)
12. حسين بورغدة، الأزمة المالية العالمية، الأسباب، الأثار والحلول المقترحة لمعالجتها، مداخلة مقدّمة في إطار الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، والنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير (جامعة فرحات عباس - سطيف الجزائر)، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009 ، ص 14 [↑](#footnote-ref-13)
13. Luc BERNET-ROLLANDE, Principes de technique bancaire. Dunod, Paris, 25 édition 2008, page 14 [↑](#footnote-ref-14)
14. http://www.essectransac.com/wp-content/themes/arthemia/2010/10/Les-Accords-de-Bâle.pdf [↑](#footnote-ref-15)
15. Didier Amand, Loïc Belze et autres, Bâle III : Nouvelle donne pour les financiers Nouvelles pratiques pour les entreprises, Lyon Place Financière et Tertiaire. page 12, [↑](#footnote-ref-16)
16. Idem. page 29, [↑](#footnote-ref-17)
17. KPMG, Bâle III, les impacts à anticiper Mars 2011, page 8 [↑](#footnote-ref-18)
18. KPMG, Op.Cit, page 3 [↑](#footnote-ref-19)
19. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق سورية، ط 1 سنة 2001- ص ص: 6 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-20)
20. مونه یونس كمية، تحقیق كفایة رأس المال في البنــوك التقلیدیة والإسـلامیة بین الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص : مالية ینایر 2015 جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ا لجزائر ص 23 [↑](#footnote-ref-21)
21. طارق الله خان و حبيب أحمد ، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية، 2003 ص 128 [↑](#footnote-ref-22)
22. نفسه، ص 132 [↑](#footnote-ref-23)
23. <http://www.kantakji.com/banks>. رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلاميةaspx 2015 تاريخ التصفح 20 جوان [↑](#footnote-ref-24)
24. نفسه [↑](#footnote-ref-25)
25. نفسه [↑](#footnote-ref-26)
26. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة عمان الأردن ط 2 سنة 2011 ص 45 [↑](#footnote-ref-27)
27. نفسه، ص 43 [↑](#footnote-ref-28)
28. قحطان رحيم وهيب، مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة, مارس 2012 ص 14 [↑](#footnote-ref-29)
29. قحطان رحيم وهيب، مرجع سابق، ص 19 [↑](#footnote-ref-30)
30. سمير الخطيب- قياس وإدارة المخاطر بالبنوك- دار النشر- الإسكندرية- 2005- ص ص: 112-113. [↑](#footnote-ref-31)
31. خليل محمد حسن الشماع، إدارة المصارف، مطبعة الزهراء ، بغداد 1980 ، ص ص: 214-213. [↑](#footnote-ref-32)
32. لم نقصد بهذه الإشارة أولئك المشككين في صلاح التجربة من الإعلاميين والمغرضين، بل الإشارة هنا إلى الفئة الصادقة من العلماء والباحثين في تصحيح التجربة عند سيرها تداركا لها من انحرافها عن مسارها الشرعي. [↑](#footnote-ref-33)
33. يراجع في هذا الإطار البحث القيّم حول عدم جواز عقود التورّق كما تجريه المصارف الإسلامية اليوم والمقدم من طرف أ د. على أحمد السالوس في الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكّة المكرّمة في الفترة 25 إلى 29 ديسمبر 2010 حول موضوع إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. [↑](#footnote-ref-34)
34. سعود الفنيسان، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 48 1421 هـ [↑](#footnote-ref-35)
35. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق ص 23. [↑](#footnote-ref-36)
36. نفسه، ص 5. [↑](#footnote-ref-37)
37. سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد العشرون، مارس 2012. ص 31. [↑](#footnote-ref-38)
38. طارق الله خان و حبيب أحمد ، مرجع سابق ص ص 71 – 78 باختصار. [↑](#footnote-ref-39)
39. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق 34. [↑](#footnote-ref-40)
40. نادية بلورغي و فاطمة رحال، واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 ­ مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 24/6/2015 [↑](#footnote-ref-41)
41. مجاس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة، مارس 2012 ص 11 [↑](#footnote-ref-42)